

المجلس (3) | | التعليق على كتاب السياسة الشرعية | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الاموال السلطانية التي هي اصلها في الكتاب والسنة ثلاثة اصناف. الغنيمة والصدقة والفئة - [00:00:00](#)
اما الغنيمة فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال. ذكرها الله في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوة بدر وسماها وسماها انفال لانها زيادة في اموال المسلمين فقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله -

[00:00:19](#)

وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال في اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا. واتقوا الله ان الله الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:39](#)
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:59](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاحبة قدم لنا في الدرس السابق ان هذا الكتاب بناه شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى على اية الامراء وان جماع - [00:01:16](#)
كما ذكر رحمه الله يكون بامرير الامر الاول اداء الامانات. والامر الثاني الحكم بالعدل وشرع رحمه الله تعالى فيما يتعلق باداء الامانات وان اداء الامانات يكون امرين الامر الاول اداء الامانات فيما يتعلق بالولايات. تقدم الكلام على هذا - [00:01:39](#)
القسم الان شرع الشيخ رحمه الله تعالى في القسم الثاني قبل ذلك تكلم عن المال وما يتعلق باداء المال الى اخره على سبيل العموم الان يتكلم الشيخ رحمه الله تعالى عن اداء الامانة - [00:02:09](#)

فيما يتعلق بالاموال السلطانية وهذا هو القسم الثاني. اذ ان اداء الامانات كما ذكر الشيخ اما ان يكون في الولايات واما ان يكون الاموات والان الشيخ رحمه الله تعالى سيتكلم - [00:02:33](#)
عن الاموال السلطانية وهي وهي موارد بيت المال. وكيف تصرف هذه الاموال؟ فسيتكلم عن الغنيمة كيف تقسم الغنيمة وسيتكلم عن الزكوات وكيف تقسم؟ وكذلك ايضا سيتكلم عن الفيض. وكذلك ايضا - [00:02:48](#)

ما يتعلق بموارد بيت المال مما لم يرد مما جاء به الاثر. وان لم ينص عليه في القرآن مثل العشور كما ورد ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه. وكذلك ايضا ما آ - [00:03:13](#)
يتعلق بالجزية وكذلك ايضا ما يتعلق بالخراج الى اخره من موارد بيت المال سيتكلم عليه الشيخ رحمه الله كيفية صرف هذه الاموال. كذلك ايضا سيشير الشيخ رحمه الله تعالى الى الموارد - [00:03:37](#)

ممنوعة الى بيت المال مثل المكوس الظرائب وكذلك ايضا الجبايات التي تؤخذ بغير حق فهو اشير الى الموارد المشروعة لبيت المال من الاموال وسيشير ايضا الى الموارد غير كما ذكرنا من المكوس وهدايا العمال - [00:03:57](#)
الرشوة وكذلك ايضا ما يتعلق بالجبايات غير المشروعة الى اخره. المهم ما يتعلق بالاموال السلطانية وهي ما وهي موارد بيت المال سيتكلم عليها وسيذكر مصارفها اه الشرعية واذا طبقت هذه المصارف الشرعية فهذا هو اداء الامانة فيما يتعلق بهذه الاموال. نعم هم

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى آآ المال الاول وهو الغنيم والغنيمة في اللغة مأخوذة من الغنم والربح. واما في الاصطلاح فهو ما اخذ من مال الكفار قهرا بقتال. في الاصطلاح ما اخذ - 00:04:51

من مال الكفار قهرا بقتال ومن خصائص هذه الامة اباحة الغنائم اما الامم السابقة فكانت الغنائم غير مباحة له بل اذا انتهت الحرب جمعت الغنائم فنزلت نار من السماء فاكلتها. اما هذه الامة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ابيحت لها الغنائم. وسيأتينا -

00:05:11

ان شاء الله ما يتعلق بقسم الغنائم وهذا هو اداء الامانة فيها. نعم. وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. ايما رجل من امتي ادركته الصلاة - 00:05:40

يصلي احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل - 00:06:00 في رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امري. ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخاري. الواجب المغنم تحميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقيين بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:06:20

غنيمة لمن شهد الواقعة. وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يحاب احد لا لرياسة ولا نسبه لرئاسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها - 00:06:40 وفي صحيح البخاري ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه رأى ان له فضلا على من دونه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند احمد ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم سهم غيره سواء قال - 00:06:59

ولدتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم؟ وما زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني امية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر. لكن يجوز للامام ان ينفل من يظهر منه زيادة نكاية كسرية سرت من الجيش -

00:07:19

او رجل صعد على حصن ففتحه او حمل على مقدم العدو فقتله. فهزم العدو ونحو ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه كانوا لذلك وكان ينفذ السرية في البدء في الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال العلماء انه يكون من الخمس وقال - 00:07:39

بعضهم انه يكون من خمس خمس. لان لا يفضل يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس. كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره - 00:07:59

وهذا قول فقهاء الشام وابي حنيفة واحمد وغيرهم. وعلى هذا فقد قيل انه ينفل الربع والثلث بشروط وغير شرط. وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء برأسي فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على - 00:08:15 ولا ينفله الا بالشر. وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فله فهو له. كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر. اذا رأى ذلك مصلحة اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة. نعم في هذه -

00:08:35

القطعة ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ما يتعلق بكيفية قسم الغنائم كيف تقسم الغنائم؟ الله عز وجل بينها في سورة الانفال. فقال

سبحانه وتعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول - 00:08:55

وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اذا جمعت الغنائم هناك عندنا ما يسمى بالسلف وهو اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى

بقوله من هذا شيئا فهو لهو. وعندنا ما يسمى بالرضخ - [00:09:16](#)

والرب هو ما يعطاه من ليس من اهل قتال من الادميين والبهايم دون السهل. يعني يرضخ له الامام يعطيه دون السهم. فاذا شارك في القتال من ليس من اهل قتال - [00:09:37](#)

المرأة مثلا لو شاركت او مثلا الصبي هذا ليس من اهل قتال. فهذا يرضخ له الامام مثل ايضا الرقيق ليس من القتال. يعطيه دون السهم عندنا سند وعندنا ربخ وعندنا نفل. عندنا نفل. وعندنا اجرة جماعين. وحمالين وحفاظ. ثم بعد - [00:09:56](#)

لذلك عندنا خمس. وعندنا اربعة اخماس فكيف تقسم هذه الاشياء اولا يبدأ بالسلف. ما هو السلف؟ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سلمة بن الاكوع في صحيح البخاري قال - [00:10:23](#)

من قتل قتيلا فله سلبه. والسلب هو ما يكون على القتيل. من ثياب وساعة وكذلك ايضا ما يكون معه من سلاح. النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه - [00:10:41](#)

اذا قتل هذا القتيل واشترط العلماء رحمهم الله ان يقتله او ان يجعله في حكم مقتول وان يغرر بنفسه قال من العلماء من اشترط ان يغرر بنفسه يعني ان يقتله في حال مبارزة. لا ان يقتله في غير حال مبارزة. وعلى كل حال - [00:11:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه. فيبدأ الامام بالاسلاف. فيدفعها الى اصحابه فكل من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلب هذا القتيل. وهل يشترط في السلف اذن الامام او - [00:11:25](#)

ان هذا ليس شرطا الى اخره هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله والصواب ان هذا راجع الى اجتهاد الامام فان رأى ان يطلق الامر اطلقه وان رأى ان يقيد به باذنه قيده. فيبدأ بالسلف فتدفع - [00:11:45](#)

الى اهلها ثم بعد ذلك اجرة الجمع اذا كان هناك اناس قاموا بالجمع والحفظ ونحو ذلك فانهم يعطون اجرته يعطون اجرته بعد الاسلاك وادرة الجمع يقوم الامام ويخمس الغنيمة. يعني يقسمها الى خمسة اقسام - [00:12:05](#)

القسم الاول هذا يقسم الى خمسة اقسام كما جاء في سورة الانفال كما قرأنا فالخمس الاول هذا يخمس الى خمسة اقسام. واعلموا ان ما ظلمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول - [00:12:31](#)

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا الخمس الاول اربعة الاخماس الباقية اذا بقيت اربعة اخماس يخرج الامام الربخ منها والرضخ كما قلنا هو ما دون السهم يعطاه لمن ليس من اهل القتال من البهايم والادميين فمثلا لو كان - [00:12:49](#)

رقيق الرقيق ليس من الكتاب القتال. فيرضخ له الامام يعطيه لكن دون سهم المقاتل. لو كان عندنا حمار الحمار لا يقاتل عليه لكن يرضخ له الامام وهكذا ثم بعد ذلك اه قبل ان يقسم على الغانمين اربعة الاخماس الباقية يخرج النفل والنفل قسمه العلماء رحمهم الله - [00:13:14](#)

الله تعالى الى ثلاثة اقسام. نفل في اللغة الزيادة. واما في الاصطلاح في قسمه العلماء رحمهم الله تعالى الى اقسام القسم الاول قسم الاول ما ينفله ما ينفله الامام في البدء وفي الرجعة كما اشار اليه - [00:13:41](#)

الشيخ رحمه الله قوله قيل انه ينفل الربع والثلث بشرط بغير شرط وقيل ينفل آآ نعم قال وكان ينفل السرية في البدء الربع بعد الخمس. وفي الرجعة الثلث بعد الخمس - [00:14:01](#)

بعد ان يخرج الخمس كما قلنا يخرج النفل. والنفل ثلاثة اقسام. القسم الاول يبعث سرية فاذا غنمت هذه السرية شيئا غنمت هذه السرية شيئا يخرج الخمس خمس هذه الغنيمة التي جاءت بها هذه السرية - [00:14:21](#)

ويعطيها الربع ربع هذه الغنيمة. ثم بعد ذلك يقسم الباقي. على الجيش القسم الاول من اقسام النفل انه يخرج الربع بعد الخمس وذلك اذا ذهب الى الجهاد انه يبعث سرية. هذه السرية اذا غنمت شيئا اخرج الخمس. كما تقدم في سورة الانفال الخمس الى - [00:14:46](#)

خمس اشياء الباقي هذا يخرج السرية تأخذ الربع في البدء يعني في اول الذهاب الى الغزو تأخذ الربع بعد الخمس تختص بالربع. ثم الباقي يقسم اذا كانت الرجعة فانه يعطيها الثلث بعد الخمس. فاذا رجع وبعث سرية تغزو ثم غنمت - [00:15:20](#)

فان هذه الغنيمة يخرج منها الخمس ثم بعد الباقي تأخذ هذه السرية الثلث بعد الخمس الثلث بعد الخمس ثم بعد ذلك يقسم الباقي.

فهو ينفل في البدة الربع. يعني في بدء - 00:15:45

الجهاد وانما كان في البدة الربع آآ وكانت الرجعة الثلث لانه في البدة الجيش يناصر هذه السرية ويعاضدها فاخذت الربع اما في الرجعة فانها تأخذ الثلث لان الجيش آآ تركها رجع عن الغزو. هذا القسم الاول من اقسام النفل. الربع - 00:16:06

بعد الخمس الثلث بعد الخمس في البدة الربع من الخمس في الرجعة الثلث بعد الخمس القسم الثاني من اقسام النفل ما اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى قال لك اه نعم ما اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى قال لك مثل ان يقول اه نعم اه القسم الثاني - 00:16:36 اشار لي بقوله مثل ان يقول من دلني على قلعة كذا فله كذا ومن جاء برأسي برأس فله كذا ونحو ذلك الى اخره القسم الثاني وهو الجعد. الجعد كأن يقول آآ القائد من اغار آآ على هؤلاء - 00:17:07

او على هذه الكتيبة فله كذا وكذا. اعطيته كذا وكذا من اتى بخبر هذه الكتيبة اعطيته كذا وكذا. من اه جاء بفلان الى اخره اعطيته كذا وكذا. من فتح هذا - 00:17:27

الحصن اعطيته كذا وكذا. هذا القسم الثاني من اقسام النفل. القسم الثالث من اقسام النفل اه ما يعطيه الامام من كان له بلاء وغنى يعني ابتلي في القتال وكان له غنى يعني - 00:17:42

من شدة منفعة في القتال فللامام ان ينقله زيادة على بقية الجيش. على سهمه يعني يأخذ هذا على سهمه وقد جاء في حديث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم بعيرا بعيرا. نفلهم بعيرا بعيرا - 00:18:02 بعد الرز والنفل تقسم الغنيمة على الغانمين. تقسم الغنيمة على الغانمين للفارس ذات اسهم سهمان لفارسه كما سيذكر الشيخ رحمه الله وسهم له وللراجل الذي آآ على رجليه هذا له سهم واحد فقط. الراجل له سهم والفارس له ثلاثة اسهم سهمان - 00:18:22 وسهم له هكذا كيفية قسمة الغنيمة وهكذا كيفية تأدية الامانة فيها. والغنيمة كما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه الغنيمة لمن الواقعة يعني من قاتل ومن كان مستعدا للقتال - 00:18:52

اقسم على من قاتل وكذلك ايضا من لم يباشر القتال كان مستعدا للقتال فانه يدخل في قسمة الغنيمة فمن اذا كان هناك اطباء قد رافقوا هؤلاء المجاهدين او كان هناك مهندسون او خبراء رافقوا هؤلاء - 00:19:12 وهم مستعدون للقتال حتى قال العلماء حتى تجار العسكر يعني من خرجوا للبيع والشراء على الجند لكنهم مستعدون للقتال فانهم يدخلون اه في قسم القينة ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله نعم - 00:19:32 الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين شاهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا. نعم قاتلوا او لم يقاتلوا. وفي مسند احمد ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم - 00:19:52

يكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك يا ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم حتى قال العلماء رحمهم الله لو ان الامام بعث سرية ثم بعد ذلك قاتل الامام - 00:20:08

مع الجيش وغنموا فان السرية التي بعثت للاغارة تكون مشاركة للجيش فيما غنم كما ان الجيش تركها فيمن غنمت لكن كما سلف ان هذه السرية اذا بعثها الامام في البدة فلها الربع بعد الخمس وفي الرجعة لها الثلث - 00:20:25

وكما ذكرنا ان الامام يخرج الاسلاف ثم بعد ذلك يخرج اجرة الجمع ثم بعد ذلك يخرج الخمس. الخمس هذا الذي اخرج الامام هذا يخمس الى خمسة اقسام. كما قال الله عز وجل واعلموا ان ما قدمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول - 00:20:45 خمس الله وخمس الرسول هذا يكون في بيت المال يصرف لمصالح المسلمين اعلم ان ما ظلمتم شيئا فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى. ذو القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:11

شرك بين بني هاشم وبني المضر. يقسم عليهم اه الغني والمحتاج. وذو القربى واليتامى هو اليتيم هو كل من مات ابوه ولم يبلغ. وهل هو خاص بفقراء اليتامى او انه يشمل الفقراء والاغنياء؟ هذا موضع خلاف بين العلماء - 00:21:29

رحمهم الله واليتامى والمساكين. المساكين هو كل من يأخذ المال لحاجته. يعني كل من يأخذ الزكاة لحاجته فاذا كان من اهل الزكاة فاننا نعطيك. وابن السبيل الابن السبيل المسافر المنقطع به في سفره فهذا يعطى - 00:21:49

اه له خمس الخمس في الغنيمة واذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا. ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة فان الغلول خيانة. ولا - [00:22:09](#)

ولا تجوز النهبة فان النبي صلى نعم آآ الغلول الغلول هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها. والغلول هذا من كبائر الذنوب. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم في من غل في الرقيق الذي غل - [00:22:23](#)

حملة ان النار تلتهب عليه آآ او ان شملته تلتهب عليه في نار جهنم. فالغلول هذا من كبائر الذنوب الغال هل يحرق رحله او لا يحرق رحله؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. الصواب ان تحريق الرحل هذا - [00:22:42](#)

لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الغال هذا اتى معصية وذنبا وكبيرة من كبائر الذنوب فيعزره الامام هذا الصواب في هذه المسألة ان الامام يعزره بما يراه. نعم. ولا تجوز النهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:23:02](#)

عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسم والقسمة واذن في الاخذ اذا جائزا فمن اخذ شيئا بلا عدوان حله بعد تخبيسه. وكل ما دل على الاذن فهو اذن واما اذا لم يأذن او اذن غير جائز جاز للانسان ان يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة. يعني هذا كله راجع الى المصلحة - [00:23:22](#)

هو الاصل ان الغنائم تقسم كما قسمها الله عز وجل في كتابه. والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته. وكما كيفية قسمة الغنائم كما جاء في سورة الانفال وكما آآ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنم كما - [00:23:42](#)

الصحيحين انه اسهم للفارس بتات اسهم واسهم للراجل بسهم واحد. قال لك الشيخ رحمه الله لكن لو ان الامام ترك الجمع والقسمة لمصلحة يراها اما لقلة الشيء وتفاهته ونحو ذلك. المهم هناك مصلحة رآها - [00:24:02](#)

من عدم القسمة. فقال لك الشيخ رحمه الله تعالى اذا اذن فمن اخذ شيئا بلا عدوان حل له بعد تخميسه يعني انه يؤخذ منه الخمس الذي اشار الله الذي ذكره الله عز وجل في سورة الانفال والباقي يكون له اذا ترتب على ذلك - [00:24:22](#)

على ذلك مصلحة راجحة رآها الامام آآ اما لقلة الشيء او لتفاهته ونحو ذلك. اما اذا كان سيترتب عليه مفسدة فان هذا لا يجوز لان الواجب ان تقسم هذه الغنائم كما جاء في القرآن وفي السنة. نعم جاز - [00:24:42](#)

الانسان ان يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريرا للعدل في ذلك. ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه او اباح للامام ان يفعل فيها ما يشاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله وسط. والعد في القسمة ان يقسم ان يقسم للراجل سهم ولل فارس ذي

الفارس العربي - [00:25:02](#)

ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفارسه وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله هو الذي دل له اه ما في الصحيحين النبي وسلم قسم للفارس تسكن للفارس وسهم له. وعند ابي حنيفة وهذا ما عليه جماهير العلماء وعند ابي حنيفة رحمه الله. ان الفارس له - [00:25:22](#)

سهم واحد وان راكمه له سهم واحد يعني الفارس له سهمان ليس له ثلاثة اسهم وقال لا افضل البهيمة على المسلم لكن هذا نظر في مقابلة اثر. والنظر في مقابلة الاثر عمى. وليس نظر. فما دام ان هذا ورد عن النبي - [00:25:44](#)

صلى الله عليه وسلم فانه يصار الى ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر. ومن الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاولى ابي حنيفة رحمه الله. والاول - [00:26:04](#)

هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة. ولان الفرس يحتاج الى مؤونة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي والهجين يعني هذه ثلاثة الاسهم هل هو خاص بالفارس العربي؟ او انه يشمل العرب - [00:26:19](#)

وغير العرب مثل الهجين. الهجين هو الذي امه ليست عربية. ابوه عربي لكن امه ليست عربية. فهل او لا يسمى هذا موضع خلاف المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يسمى لا يسوه وان الفارس الذي يأخذ ثلاث اسهم هو - [00:26:39](#)

الذي فرسه عربي يعني امه عربية وابوه عربي. اما اذا كان آآ هجينا ليس عربيا فانه يأخذ سهمين سهم له وسهم لراكبه. نعم. والصحيح في هذه المسألة انه يرجع الى البلاء والعلن - [00:26:59](#)

اذا كان هذا الهجين بمنزلة الفارس العربي في اه بلاءه وعناؤه فانه يعطى كما يعطى اه الفارس العربي. نعم. ومنهم من يقول بل

الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. والفرس الهجين الذي تكون - [00:27:21](#)
امه هنا بقية وقد يسمى البرزون وبعضهم يسميه التتري سواء كان حصانا او خصيا ويسمى الاوكيدش اكيديش او ركمة وهي الحجر
وكان السلف يعدون للقتال للحصان لقوته وحدته وللأغارة والبيات للفجر. لانه ليس له صهير ينذر العدو فيحترزون. وللسير -

[00:27:41](#)

لانه اصبر على السير. فاذا كان المغلوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة. فانه يرد اليه
المسلمين وتفاريح المغانم واحكامها فيها اثار واقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا اذا كان هذا المال الذي ظلم - [00:28:03](#)
لمسلم فانه لا يخلو من امرين. الامر الاول الامر الاول ان يعرف انه لمسلم قبل القسمة. فهذا ردوا الى صاحبه الامر الثاني ان يعرف انه
لفلان المسلم بعد القسمة. فهل يرد الى صاحبه او لا يرد؟ هذا موضع خلاف. فقليل بانه - [00:28:25](#)

يُرد الى صاحبه لانه لان ملكه لا يزول عنه. فهو هو الذي هو مالكة وقيل بانه لا يرد الى صاحبه لان المسلمين ملكوه الاستيلاء عليه
واستقر ملكهم عليه القسمة. وحينئذ يعوض من بيت المال. نعم. وتفاريح المغانم واحكامها فيها اثار واقوال - [00:28:47](#)
المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها. وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة واما الصدقات فهي لمن سمي الله
تعالى في كتابه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرطى في القسمة في الصدقة -

[00:29:17](#)

بقسم نبي ولا غيره. ولكن جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك. فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة الى الى
الكفاية. فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب. والعاملين شرع المؤلف رحمه الله في الثاني من الاموال السلطانية - [00:29:35](#)
وهي الزكوات. فالزكوات موردها الى بيت المال. اذا طلبها الامام من الرعية وجب على الراعي ان يعطوها ايه وهو امين في قسمها ان
يقسمها كما قسمها الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - [00:29:55](#)

والمؤلفة والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله. وابن السبيل اه فريضة من الله. ان الله كان عليما حكيما انما الصدقات للفقراء
والمساكين. الفقراء والمساكين. كيف يقسم عليهم العلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة خلاف اه المشهور بمذهب الامام احمد رحمه
الله ان - [00:30:15](#)

اننا نعطي الفقراء والمساكين قدر كفايتهم لمدة عام. قدر كفاية يعطون من الحوائج الاصلية والنفقات الشرعية قدر كفايتهم لمدة عام.
الحوائج الاصلية كل ما يحتاجونه في امورهم العادية. مثل الات التبريد الات التدفئة - [00:30:45](#)
اه الماعون الفرش الى اخره والنفقات الشرعية من الطعام والشراب واللباس الى اخره وكذلك ايضا يدخل في ذلك وادوات الكتابة الى
اخره. فلو كان مرتبه الف ريال فهو سيأخذ في السنة اثني عشر الفا وكفايته من النفقات الشرعية والحواجز الاصلية تساوي عشرين
الفا يبقى عليه ثمانية - [00:31:05](#)

الاف يعطيه من الزكاة والعاملين عليها هم الذين يجبنونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك والمؤلفة قلوبهم. نعم. العاملون عليها انما
الصدقات والفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب غانمين وفي سبيل الله وابن السبيل العاملون عليها هم
الذين يبعثهم الامام لجلبها - [00:31:32](#)

وحفظها وقسمها بين اهلها. يبعثهم الامام يعني كل يدخل في ذلك كل من من يوظفه الامام فيما يتعلق بالزكوات اذا لم يكن له عطاء
من بيت المال اذا لم يكن له عطاء من بيت المال فانه يعطى من الزكاة لكن يعطى لا لحاجته - [00:32:01](#)

انما لعمالته ولهذا يعطى بمقدار عمله. او اه على قدر عمالته فهو لا يعطى بقدر النفقة. وانما يعطى بقدر العمل العامل هو من يبعثه
الامام لآخذ الزكاة وجمعها وحفظها وقسمها بين اهلها ويدخل في ذلك - [00:32:32](#)

آ الحراس عليها اذا كانت ماشية والرعاة والكتاب وغير ذلك المهم كل من يبعثه الامام ويوصفه ولم يكن له عطاء من بيت المال فانه
يعطى لعمله لا لحاجته بقدر عمله بقدر - [00:32:57](#)

عمله حتى وقال العلماء حتى ولو كان غنيا لانه يأخذ لا لحاجته وانما يأخذ لعمله. واما من يبعثه افراد الناس فانه وكيل عن رب المال

لا يدخل في العاملين على الزكاة فلا يستحق شيئا الا ان اعطاه رب المال من ماله خاصة نعم - [00:33:17](#)

والمؤلفة قلوبهم سذكهم ان شاء الله تعالى في مال الخير. نعم سيأتي الكلام عليهم؟ نعم. وفي الرقاب يدخل فيه المكاتبين واقتداء الاسرى وعق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها. نعم في الرقاب هذا يدخل تحته صور. الصورة الاولى المكافئة - [00:33:37](#)

والمكاتب هو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده بمال منجم اهذا نعطي من الزكاة لكي يسدد الدين الذي عليه. فاذا كان هناك رقيق اشترى نفسه من سيده بعشرة الاف. كل شهر يعطيه الفا فهذا - [00:33:57](#)

من الزكاة نعطي هذا المكاتب من الزكاة لكي يوفي الغرم الذي عليه بسيده. هذه الصورة الاولى الصورة الثانية افتكاك الاسرى فاذا كان عند الكفار اسار فلا بأس ان نعطي الزكاة لكي ن فك هؤلاء الاسارى. الصورة - [00:34:17](#)

الثالثة ان نشترى رقيقا من اموال الزكاة ثم بعد ذلك نقوم باعتاقهم. فنجمع اموالا من الزكاة ونشترى ارق ثم نقوم باعتاقهم هذا داخل في قوله الرقاب. الصورة الرابعة ان يكون عند الشخص رقيق ثم يعتقه عن الزكاة - [00:34:37](#)

قال العلماء رحمهم الله تعالى لا تجزئ. نعم الغارمين هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا. الا ان يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون - [00:34:57](#)

حتى يتوبوا. نعم الغانمون هم الذين عليهم ديون الديون تنقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يهرم لاصلاح ذات البين. ان يغرم لاصلاح ذات البين كأن يكون بين طائفتين من المسلمين حتى قال العلماء ولو كانت الطائفتان من اهل الذمة كأن يكون بينهما خلاف ونزاع - [00:35:12](#)

شقاق ومشاجرة فيحصل بسبب ذلك اتلاف للاموال وروح آآ اتلاف الاموال يحتاج الى قيم المتلفات ويحصل جراحات يحتاج الى اروش الجنايات فيقوم شخص يصلح بين هاتين الطائفتين ويتحمل ما حصل من قيم المتلفات ووروش الجنايات. فهذا يعطى من الزكاة حتى ولو كان غنيا. وقد - [00:35:42](#)

ذكر العلماء رحمهم الله للغارم باصلاح ذات البين ذكر له صور. الصورة الاولى ان يتحمل قيم هذه المتلفات ووروش الجنايات في ذمته يتحمل يعني يصلح بين هاتين الطائفتين وتلخص ان قيم المكلفات تساوي مئة الف مئة الف فيتحملها في ذمته - [00:36:12](#)

يسددها لمن اصاب. فهذا يعطى من الزكاة الصورة الثانية الصورة الثانية ان يقترض اموالا ويقوم بسداد قيم هذه المتلفات ورقص الجنايات وتلحقه الديون فهذا يعطى من الزكاة. الصورة الثالثة ان يسدد من ماله ثم بعد ذلك يرجع الى اهل الزكاة فهذا هذه موضع اجتهاد وكثير من العلماء يرى - [00:36:32](#)

انه لا يعطى من الزكاة في هذه الصورة. هذا القسم الاول وهو الغرم لاصلاح ذات البين. القسم الثاني الغرم لنفسه لا يغرم لغيره وانما يغرم لنفسه كأن تلحقه اه ديون - [00:37:00](#)

من الزكاة لكن يعطى من الزكاة بشروط. الشرط الاول الا يتمكن من الوفاء. اذا كان عند اموال يستطيع من خلالها ان يوفي فانه لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة آآ لسداد دين - [00:37:20](#)

الذي عليه ما دام ان عنده اموال حتى ذكر العلماء رحمهم الله اذا كان له ثوبان يستطيع ان يبيع احد الثوبين يسدد بقيمته اه الدين الذي عليه فانه ليس له ان يأخذ من الزكاة او تكون عنده دار واسعة يستطيع ان يكتفي ببعضها فانه يبيع - [00:37:40](#)

هذه الدار ويشترى دارا بمثله. والفائض يسدد به الدين الذي عليه وليس وليس له ان يأخذ من الزكاة. الشرط الثاني ان يكون هذا فيما يتعلق بالحوائج الاصلية والنفقات الشرعية. الشرط الثالث الشرط الثالث - [00:38:00](#)

الشرط الثالث الا يكون قادر على الكسب. فان كان قادرا على الكسب فانه يجب عليه ان يكتسب لكي يوفي الدين الذي عليه. من غرم لنفسه آآ بسبب الحوائج الاصلية ونفقات شرعية - [00:38:18](#)

يعطى من الزكاة كذلك ايضا من صور القرب للنفس ان تلحقه جوارح يعني هذا الشق كان غنيا ثم لحقته جائحة كما جاء في حديث قبيصة ابن مخارب الهلالي رضي الله تعالى عنه فقد يقول اه عنده مزارع عنده مصانع واقترض اموالا ودينا - [00:38:38](#)

يعني لحقته الديون اقترض اموالا لحقته الديون ثم اصابته هذه المزارع وهذه المصانع جوائز فلحقته الديون ترتبت في ذمته ولا

يتمكن من سداده فهذا يعطى من الزكاة. اه وفي سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح - [00:38:58](#)

ونفقة واجرة والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله هل ما في سبيل الله هنا فيه مسألتان المسألة الاولى ان المراد في سبيل الله هل هو خاص بالجهاد او انه يشمل كل طرق الخير - [00:39:22](#)

العلماء رحمهم الله في ذلك رأيان الرأي الاول وهو رأي جمهور العلماء ان المراد في سبيل الله في سبيل الله هنا المراد به ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله والرأي ويدل ذلك الحصر. والا لم يكن للحصر فائدة. الرأي الثاني انه يشمل كل طرق الخير كما - [00:39:42](#) بعض السلف والمسألة الثانية المسألة الثانية ان اذا قلنا بانه خاص بالجهاد في سبيل الله هل هو خاص اه بجميع ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله او انه خاص - [00:40:04](#)

اه الجند يعني برواتب الجند للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان رأي الامام مالك رحمه الله ان قوله في سبيل الله يشمل كل كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله. من رواتب الجن؟ الجند وكما اشار اليها الشيخ رحمه الله. من الاسلحة وكل ما - [00:40:26](#) يتعلق بالجهاد في سبيل الله. الرأي الثاني انه خاص برواتب الجند الذين لا ديوان لهم يعني لا اجرة لهم لا يعطون شيئا من الاجرة فهؤلاء يعطون اه من الزكاة. هم - [00:40:46](#)

وابن السبيل هو الذي يجتاز من بلد الى بلد. ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به سفره. فهذا يعطى من الزكاة اذا لم يكن معه مال يتمكنوا من خلاله ان يواصل سفره وان يرجع الى بلاده. اذا لم يكن عنده شيء - [00:41:04](#) من المال فاننا نعطيهم من الزكاة ما يكمل به سفره ويرجعه الى بلاده حتى ولو كان غنيا في بلده او حتى ولو تمكن من الاستقرار فانه يعطى من الزكاة. اه - [00:41:24](#)

واما الشيء فاصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها الله في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى وما فعل الله على رسوله منهم فما اوجبتهم عليه من خير ولا ركاب. ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما افاء الله على رسوله من اهل - [00:41:38](#)

خراقة لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب - [00:41:59](#)

الفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانه. وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون. والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك - [00:42:13](#)

المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك الرحيم. فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف. فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة - [00:42:33](#)

كما دخلوا في قوله تعالى والذين امنوا من بعده وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم. وفي قوله والذين اتبعوهم باحسان. وفي قوله واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم. ومعنى قوله فما اوجبتهم عليه الفية. هذا الثاني من اموال السلطانية - [00:42:53](#) في اللغة الرجوع وسمي هذا المال شيئا لانه رجع للمسلمين. واما في الاصطلاح فهو ما اخذ من مال الكفار بلا قتال ما اكل من ماء الكفار بلا قتال وهذا هل يخمس كما تخمس الغنيمة كما سبق او ان الفية لا يخمس؟ الشافعي رحمه الله تعالى يرى ان الفية يخصص -

[00:43:13](#)

استدلوا بقول الله عز وجل ما ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فيرى انه يخمس لان الله عز وجل ذكر التخمس هنا. والرأي الثاني ان الفية لا - [00:43:38](#) لان الله سبحانه وتعالى قال بعد ذلك للفقراء المهاجرين. فذكر المهاجرين ثم بعد ذلك ذكر الانصار قال والذين يتبأوا الدار والايمان من

قبلهم يحبون من هاجر اليهم. فذكر المهاجرين وذكر الانصار. ثم ذكر من بعد - [00:43:58](#)

المهاجرين والانصار فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فكان ذلك شاملا فدل على انه عام لجميع المسلمين. ولهذا الصواب في انه يوضع في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين - [00:44:18](#)
ومعنى قوله فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاب اي ما حركتم ولا ولا سقتم خيلا ولا ابلا. ولهذا قال الفقهاء ان الفية هو ما اقيم من الكفار بغير قتال. لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي شيئا لان الله افاءه على المسلمين اي رده عليه من الكفار فان
الاصل ان - [00:44:38](#)

ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة على عبادته. لانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به اباح انفسهم. التي لم يعبدوه واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما - [00:44:59](#)
من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك. وهذا مثل مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي ايضا هذه هذا لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى المال الاول وهو الغنيمة آ ذكر الاول غنيمة ثم ذكر - [00:45:19](#)

الزكوات ثم ذكر الفيل المال الرابع من الاموال السلطانية الجزية والجزية هي مال يضرب على اهل الذمة مقابل اقرارهم على دينهم والتزامهم احكام الملة. الجزية هي مال يضرب على اهل الذمة. مقابل اقرارهم على - [00:45:39](#)
دينهم والتزامهم احكام الملة. تؤخذ منهم نهاية كل حوض وهل اه عقد الذمة خاص باهل كتاب اليهود والنصارى؟ او انه ليس خاصا باهل الكتاب هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:46:05](#)

والصواب في هذه المسألة ان عقد الذمة ليس خاصا باهل الكتاب من اليهود والنصارى بل هو شامل لجميع الكفار وذلك ان الامام اذا جاهد آ الكفار فان فانه يخيرهم بينهم - [00:46:22](#)

واحد من الامور الثلاثة اما الدخول في الاسلام او القتال او بذل الجزية. يبذل الجزية فيقرهم على دينه كما جاء في حديث بريدة رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم. نعم هذه الجزية مورد من موارد بيت المال. تصرف في مصالح - [00:46:42](#)
نعم والمال الذي يصلح عليه العدو او او يهدونه الى سلطان هذا الخامس. هذا المال الخامس من موارد بيت المال الذي يصلح عليه العدو. اه اه لو انه صلح العدو على عدم قتالهم بكذا وكذا يعطونه للمسلمين. فهذا - [00:47:01](#)

في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين. كذلك ايضا الهدايا التي تأتي بامام المسلمين. هذه يقول في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين لان الكفار لم يهدوها للامام لشخصه وذاته وانما لكون - [00:47:21](#)
نائبا عن المسلمين فيكون الحق فيها للجميع. او يهدونه الى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار المورد السابع العشور نعم العشور فالامام له ان يضرب على الكفار اذا اتجروا الى بلاد المسلمين له ان يضرب عليهم عشورا كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه - [00:47:41](#)

فيأخذ اه من الحربيين اذا كانوا حربيين يأخذ عشر اموالهم اذا اتجروا الى في بلاد المسلمين وان كانوا من اهل الذمة اخذ نصف العشر كما جاء ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه. وما يؤخذ من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن - [00:48:11](#)
قال يا اهل الذمة اذا اتجروا من غير بلادهم وهو نصف العسر. هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ وما يؤخذ من امواله ما ينقض العهد منهم والخراج نعم نعم ايضا هذا من الساعة الثامن من موارد بيت المال من نقض العهد منهم من اهل الذمة فانه -

[00:48:31](#)

الحرب اذا نقض العهد حل دمه وماله. وماله حينئذ يكون في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين. كذلك ايضا الخراج الخراج المضروب اه ايضا الخراج هذا الامام اذا غنم ارضا فانه مخير بين ان يقسمه - [00:48:51](#)
بين الغانمين وبين ان يضرب عليها خراجا على من تكون تحت يده يؤديه الى بيت المال هذه الارض آ يدفعها الامام لمن يقوم عليها مقابل ان يدفع ان يدفع خراجا مقابل عمارتها. يقوم بعمارتها بغرسها بزرعها - [00:49:11](#)
ونحو ذلك ويضرب عليه الامام خراجا مثلا العشر آ نصف العشر الى اخره تؤخذ ممن هي بيده وهذه هي الارض الخرجية الايمان

بالنسبة للاراضي مخير بينهم يقسم بين الغانمين او انه يوقفها على المسلمين ويظرب عليها خراجا يؤخذ منه - [00:49:41](#)

ممن هي بيده مقابل عمارتها. ومن امتنع عن عمارتها فانها تنزع منه. وتعطى الى من يقوم بعمارته هذا الخراج يكون في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين. نعم. والخراج الذي يكون مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضهم - [00:50:01](#)

قال بعض المسلمين انا بعض المسلمين ثم انه يجتمع من الفية جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كلام مال التي ليس لها مال ايضا التاسع من الموارد ايضا يقول لك الاموال التي ليس لها مالك معين. نعم - [00:50:21](#)

ليس لها يعني عندنا اموال ليس لها مالك معين ايضا شخص مات ليس له وارث معين ايضا الغصوب والودائع والعوارس لا يعرف اصحابها هذه كلها تجعل في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين. نعم. ثم انه يجتمع من الفية جميع الاموال - [00:50:39](#)

لبيت مال المسلمين. كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالمغصوب والعوالي والودائع التي ومعرفة اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين. العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين. وانما ذكر الله تعالى في القرآن - [00:50:59](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين. لظهور الانساب في اصحابه وقد مات مرة وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كاحمد في قول منصوص وغيره - [00:51:19](#)

ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الى عتيقه. وقال لذلك العتيق قد يكون من جهة الاعلى وقد يكون من جهة الاسفل من جهة الاعلى هذا يرث فمثلا لو ان شخصا - [00:51:39](#)

يعني المولى من جهة الاعلى يرث. اما من جهة الاسفل فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فمثلا لو ان رجلا اعتق رجلا ثم مات هذا الرجل المعتقد. وليس له وارث - [00:52:00](#)

ليس له ابناء يرثونه ليس له عصابة نسب فان المال يكون لعصوبة السبب وهو المعتقد وعصبته المتعصبون بانفسهم هل يرث المولى من الاسفل؟ بمعنى لو ان رجلا اعتق رقيقا ثم مات هذا الرجل - [00:52:17](#)

وهذا المعتقد حي هل يرث المعتقد هذا موضع خلاف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كما ان الميراث يكون من بالولاء من جهة الاعلى فكذلك ايضا يكون بالولاء من جهة الاسفل - [00:52:41](#)

وقال بذلك طائفة من اصحاب احمد وغيره. ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته. وكان صلى الله عليه وسلم هو و يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه سبب كما ذكرناه. ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم ان يجاهدوا في سبيل الله باموالهم - [00:53:02](#)

انفسهم كما امر الله في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم - [00:53:22](#)

الجيش في هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين. وهذا مما يستدل به على مسألة المصالح المرسله يعني تأسيس عمر رضي الله تعالى عنه لديوان بيت المال هذا من - [00:53:42](#)

المصالح المرسله المصالح اما تكون مرسله اه ا ه المصالح اما تكون معتبرة من قبل الشارع واما ان تكون ملغاة من قبل الشارع واما ان تكون وهي ما تسمى بالمصالح المرسله - [00:54:03](#)

فمن الدالة على المصالح المرسله عمل عمر رضي الله تعالى عنه في تأسيس هذا الديوان لبيت مال المسلمين. والسياسة تقوم على اسس الكتاب والسنة والاجماع والقياس ايضا من اسس السياسة الشرعية المصالح المرسله - [00:54:16](#)

وكذلك ايضا قاعدة العرف وكذلك ايضا قاعدة سد الذرائع. نعم. وكان للانصار دواوين الخراج وما يقبض من الاموال. وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيع وغير ذلك. فصارت الاموال في هذا الزمان وما قبله - [00:54:36](#)

ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بكتاب الكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه. ونوع يحرم اخذه هذه الموارد المحرمة لما ذكر الشيخ رحمه الله الموارد المشروعة الى بيت المال من الصدقات والفي والغنيمة والخراج والجزية الى اخره - [00:54:56](#)

ذكر الان الموارد المحرمة. اشار اليها نعم. ونوع يحرم اخذه بالاجماع كالجبايات التي تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتل بينهم. وان كان له وارث تكون للوارث. اذا قتل قتيل - [00:55:16](#)

كل الوالد اما كونه تؤخذ هذه الدية وتجعل في بيت المال فهذا لا يجوز. هذا يقول لك نوع محرم بالاجماع كالجبال التي تؤخذ من اهل القرية لبيت ما لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث. فان كان له وارث - [00:55:34](#)

فالدية يجب ان تكون للوارد. ما يؤخذ من اهل قرية جباية لاجل هذا القتل. بل من قتله يجب اه ليدفع ديته لوارثه ولا تكون هذه الدية لبيت المال ولا يكون ماله لبيت المال وانما يكون لوارثه - [00:55:54](#)

او على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة ايضا هذا ايضا محرم ولا يجوز كما لو ارتكب حد الزنا وحد السرقة يعني الصلح كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في حقوق الله عز وجل يكون باقامتها - [00:56:13](#)

فمثلا لو انه سرق وقال دعوني لا ترفعوا امري الى القاضي وهذه عشرة الف او انه زنا او انه شرب الخمر فهذا كله من الموارد المحرمة. بل الصلح في حقوق الله عز وجل هو القيام بها واستفاؤها. وعدم تعطيلها - [00:56:33](#)

نعم. وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا. انما الضرائب هذه هذه لا يجوز لان الموارد الشرعية كما تقدم بيانها. اما هذه الضرائب تؤخذ من الناس فهذه يقول الشيخ بانها محرمة ولا تجوز - [00:56:52](#)

ونوع فيه اجتهاد وتنازع كما لمن له ذو رحم وليس بذئ فرض ولا عصة ونحو ذلك. نعم اذا مات شخص له رحم بيته هل ماله لبيت المال كما يقول مالك والشافعي؟ او ماله يرثه ذو ارحامه كما يقول ابو حنيفة والامام احمد - [00:57:09](#)

عوض ما ذهب اليه آ الحنفية والحنابلة وهو التويث ذوي الارحام. فاذا مات الشخص وليس له صاحب فرض ولا آ عسوبة ليس له صاحب فرض ولا عاصب فانه يصار الى - [00:57:29](#)

والارحام هذا هو الصواب للدالة المتكاثرة في اه صلة ذوي الارحام. نعم وكثيرا ما ينفع الظلم من الولاة والرعية. هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب. كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس - [00:57:49](#)

الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب اداؤه كرجل عنده وديعة كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او - [00:58:06](#)

او ما لموكله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على ادائه فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من عين او دين وعرف انه قادر على ادائه فانه يستحق العقوبة. حتى يظهر المال او يدل على موضعه. فاذا عرف المال وصبر على الحبس - [00:58:26](#)

ويسوف الحق من ماله من المال ولا حاجة الى ضربه. اداء هذه الامانات الاموال اه التي بيت المال او عموم الناس اداؤها هذا واجب ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة الى اهله وكما - [00:58:46](#)

نشرنا في الدرس السابق ان من اداء المال من اداء الامانة حفظ الامانة وعدم التعدي والتفريط فيها. نعم فاذا عرف المال وصل على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه. وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق - [00:59:06](#)

او يمكن من من ادائه. وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع من القدرة عليها. لما روى عمرو بن الشريط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي واجدي يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن. وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. اخرجته في الصحيحين - [00:59:26](#)

والليل هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتهجير. وهذا اصل متفق عليه ان من كل من فعل محرما او ترك واجبا استحق العقوبة

فان لم تكن عقوبتهم مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر. فيعاقب الغني فيعاقب الغني المماطل بالحبس. فان اصر عوقب بالظرب - [00:59:46](#)

حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب ما لك من اصحاب ما لك والشافعي واحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا اعلم فيه خلافة. وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالها الشيخ رحمه الله روى البخاري هذا الحديث ليس في صحيح البخاري وانما هو في سنن - [01:00:06](#)

البيع حقي؟ نعم وهو ايضا وبعضه في سنن ابي داود نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعيه عم حيي ابن اخطب - [01:00:26](#)

وعن كنز عن كنز مال حيي بن اخطب فقال اذهبته النفقات والحروب. فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك. فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخلبة وهذا -

[01:00:43](#)

وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل تحل عقوبته الا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة من دلالة واجبة ولذلك يعاقب على ترك الواجب. وما اخذ وما اخذ ولالة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر العاجل استخراجه منهم -

[01:01:03](#)

الهدايا التي يأخذونها الامير يعني نواب الامام الاعظم اذا اخذوا من مال المسلمين شيئا بغير حق فلولي الامر العادلة الامام الاعظم ان يستخرجه منه. نعم قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هدايا الامراء غلول. وروى ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - [01:01:23](#)

قال هدايا الامراء غلول. وفي الصحيحين عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازر يقال له ابن اللتاد ابن عن الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي اليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله - [01:01:50](#)

يقول هذا لكم وهذا اهدي اليه فجلس في بيت امه في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدي اليه ام لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء - [01:02:10](#)

في يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تعي في المرض ثم رفع يديه ثم او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطينه. اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ثلاثا - [01:02:20](#)

يعني هدايا العمال ويدخل في ذلك سائر الموظفين من الغلول كما جاء في حديث في هذا الحديث حديث ابي سعيد العمال يقولون كما جاء في حديث ابن اللتبية آ آ رضي الله تعالى عنه - [01:02:40](#)

وهدايا العمال الضابط فيها هو ما يعطاه العامل من اجل عمالته ووظيفته الهدايا تنقسم الى اقسام. القسم الاول ما يعطاه العامل من اجل وظيفته وعملته. فان هذا من عقول المحرم - [01:02:57](#)

القسم الثاني ما يعطاه لا من اجل وظيفته وعمالته وانما من اجل سبب اخر كقربة وجوار وصداقة ومهاداة ونحو ذلك لنعرف ان الهدية انما حصلت بسبب سبب اخر فان هذا جائز ولا بأس به. لكن استثنى العلماء رحمهم الله قالوا ما لم تكن له حكومة يعني خصومة. فاذا كان له - [01:03:16](#)

خصومة عند هذا القاضي وعند هذا الامير ونحو ذلك فانه لا يجوز له ان يأخذ الهدية ولو كان بينهما اه سبب للمهاداة من صداقة او قرابة او جوار ونحو ذلك ما دام ان له حكومة. القسم الثالث القسم الثالث ما يعطاه بعد تركه للعمل - [01:03:45](#)

فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فلهما قعد في بيت آ ابيه وامه امه ينظر ايهدي اليه فدل ذلك على انه اذا آ ترك العمل فان هذا لا بأس به - [01:04:05](#)

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعه والمؤاجرة والمضاربة يعني ان الهدية قد تكون عينا وقد تكون محاباة وقد تكون منفعة

الهدية انواع قد تكون اين قد يعطيه مثلا هذه الالف قد يكون محابة يعني يبيع عليه السيارة - [01:04:24](#)
قصف السحر قد يؤجره البيت وينقص في السعر وقد تكون منفعة يعني يقوم ويقضي حوائجه يبيع له ويشترى له يعمل له الى اخره.
وقد تكون ضيافة هذا الامر الرابع ايضا قد يضيفه قد يطعمه الى اخره. والضيافة هذه تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان تكون من الامور العامة - [01:04:44](#)

والتي جرى بها العرف فهذا لا بأس به. يعني اه يعني هذا كان يدعوه في وليمة عامة كونيمة عرس او نحو ذلك. الى اخره فان هذا ولا بأس به. القسم الثاني ان تكون ضيافة خاصة له. تكون ضيافة خاصة له لم يجري بها العرف. فهذه - [01:05:09](#)
نقول بانها محرمة نعم وكذلك محابة الولاة من المعاملة من المبايعة والمهاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله ما كان له فظ ودين لا يتهم بخيانة وانما وانما شاطرهم لما كانوا - [01:05:29](#)

يخص به لاجل ولايته من محابة وغيرها. يعني الاموال التي حصلوا عليها بعد ولايتهم. اخذ عمر رضي الله تعالى عنهم شطرها شطر اموالهم. نعم لانهم كما ذكر الشيخ رحمه الله انما خصوا ببعض الاشياء من اجل عمالتهم ووظيفتهم - [01:05:51](#)
نعم ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم بما كانوا يخصصوا بهم لاجل الولاية من محابة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية. فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب - [01:06:11](#)

ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه. ولا يحرم عليه ما اباح الله له. وقد يبتلى الناس من الولاة لمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استفادة المظالم منهم ويترك ما اوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من من اخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم منها. يعني - [01:06:32](#)

هذا الولي فعل معروفًا وترك واجبا معروفا لم يأخذ من الرعية هدية لكي يتمكن من استفاء المظالم يعني استخراج الحقوق لا يمكن ان يأخذها منهم لا يمكن ان يستخرج الحقوق والمظالم وقد اخذ منهم هدايا. اذا امتنع عن الهدايا فانه يتمكن من اخذ الحقوق منهم والواجبات - [01:06:52](#)

لكنه مع ذلك ترك ما اوجبه الله عز وجل من قضاء حوائجها. هذا من ابتلاء الرعية بهذا اه اه الراعي هو فعل معروفًا ترك الهدية لكي يستخرج المظالم. لكنه اه ترك واجبا - [01:07:21](#)

وهو ما يتعلق بقضاء حوائجهم فقال لك الشيخ فيكون من اخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حادث مباح احب اليهم نعم الاول قد باع اخرته بدنيا غيره واخرته يعني هذا الذي اخذ الهدايا منهم - [01:07:41](#)

باع اخرته بدنيا غيره. الدنيا غيره هي هذه الهدية سماع اخرته بدون غيره. نعم. هذا اخسر صفقة. نعم. واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس الا بها. من تبليغ للسلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم ودلالته على مصالحهم - [01:07:58](#)

وصل فيه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم. ففي حديث هند بن ابي هالة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه قد ابلى سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت - [01:08:24](#)

الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام. وقد روى ابن البرك - [01:08:44](#)